عن عتاب بن أسيد نفح الجمهرة قال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يخرص العنب
كما يخرص النخل وتؤخذ زكاته زبيبا كما تؤخذ زكاة النخل تمرا وما روى الحاكم وقال
إسناده صحيح عن أبي موسى الأشعري أنه صلى الله عليه وسلم قال له ولمعاذ حين بعثهما
إلى اليمن لا تأخذا الصدقة إلا من هذه الأربعة الشعير والحنطة والزبيب والتمر وهذا الحصر
إضافي لما روى الحاكم وقال صحيح الإسناد عن معاذ أنه صلى الله عليه وسلم قال فيما
سقت السماء والسيل والبعل العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر وإنما يكون ذلك
في التمر والحنطة والحبوب فأما القثاء والبطيخ والرمان والقصب فعفو عفا عنه رسول
الله صلى الله عليه وسلم والقضب بسكون المعجمة الرطبة بسكون الطاء وقوله وشرطه
النصاب أو يشتد حب وبدو في الثمار [illegible] أي وشرط وجوب الزكاة في المقتات
المذكور النصاب الآتي وهو خمسة أوسق ووقت اشتداد الحب لأنه حينئذ طعام وهو
قبل ذلك بقل وبدو الثمار وهو بدو صلاحها لأنه حينئذ ثمرة كاملة
وهو قبل ذلك بلح وحصرم والمراد أن الزكاة تجب باشتداد الحب وبدو صلاح
الثمر ولا يشترط تمام الاشتداد كما لا يشترط تمام الصلاح في الثمر واشتداد بعض
الحب كاشتداد كله وبدو الصلاح في بعض الثمر كبدوه في الجميع فلو اشترى أو ورث
نخيلا مثمرة وبدا الصلاح عنده كانت الزكاة عليه لا على البائع والمالك عنه وليس المراد
بوجوب الزكاة بما ذكر وجوب الإخراج في الحال بل المراد انعقاد سبب وجوب
إخراج التمر والزبيب والحب المصفى عند الصيرورة كذلك ولو أخرج في الحال الرطب
والعنب مما يتتمر أو يتزبب جيدا لم يجزه ولو أخذه الساعي لم يقع الموقع ومؤنة
جداد التمر وتجفيفه وحصاد الحب وتصفيته من خالص مال المالك لا يحسب
شيء منها من مال الزكاة والألف في قول المصنف أيضا وتمرا وحصادا وكلا للتثنية
للإطلاق والأخير جعل الغنم كلا للتنبيه في إبل أدنى نصابها الأشي خمس فيها شاة وكل خمس
منها لأربع مع العشرين ضأن تم لها عام وعنز عامان وفي الخمس والعشرين بنت للمخاض
وفي الثلاثين وست إن تراض بنت لبون سنتين استكملت وفي الأربعين حقة [illegible]
وجذعة للورد مع ستين [illegible] وسبعين اثنتا لبون في الورد والتسعين ضعف الحقة
والورد مع عشرين بعد المائة ثلاثة البنات من لبون ثم اللبون كل أربعين
وحقة لكل خمسين احسب واعف عن الأوقاص بين النصب
أي في إبل أقل نصاب الإبل نصب الجمهور وهو أولها خمس وفيها شاة فلا زكاة فيما دونها
وفي عشر شاتان وخمس عشر ثلاث وعشرين أربع إلى أربع وعشرين ويتخير المالك
بين إخراج ضأن تم له عام أو معز له عامان ولا يتعين غالب غنم البلد والأصح
أنه يجزي الذكر أي جذع الضأن أو ثني المعز لصدق الشاة على الذكر وإنما وجبت
الشاة فيما ذكر رفقا بالفريقين لأنه لو وجب بعير لأضر بالمالك أو جزء لأضر
بالفريقين بالتشقيص والأصح أنه يجزي بعير الزكاة عن دون خمس وعشرين لأنه يجزي
عنها فعما دونها أولى والبعير يطلق على الذكر والأنثى والمراد به بنت المخاض
فما فوقها وفي خمس وعشرين بنت المخاض لها سنة وفي ست وثلاثين بنت لبون لها
سنتان وفي ست وأربعين حقة لها ثلاث سنين وإحدى وستين جذعة لها
أربع سنين وفي ست وسبعين بنتا لبون وإحدى وتسعين حقتان ومائة وإحدى
وعشرين ثلاث بنات لبون ثم في الأكثر من ذلك في كل أربعين بنت لبون
وكل خمسين حقة وكسر المصنف نون ستين ونون أربعين وهو لغة وإن كان الأفصح
فتحها وقوله وحقه بالرفع والنصب والأصل في ذلك خبر الصحاح كالبخاري ليس فيما دون
خمس ذود من الإبل صدقة وخبر البخاري وغيره عن أنس أن أبا بكر كتب له هذا الكتاب لما
وجهه إلى البحرين بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي

فرضها النبي

12

التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين والتي أمر الله بها رسوله
من المسلمين على وجهها فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعط في أربع وعشرين فما دونها
الغنم في كل خمس شاة فإذا بلغت خمسا وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض
أنثى فإن لم يكن فيها بنت مخاض فابن لبون ذكر فإذا بلغت ستا وثلاثين إلى خمس
وأربعين ففيها بنت لبون أنثى فإذا بلغت ستا وأربعين إلى ستين ففيها حقة طروقة
الجمل فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة فإذا بلغت ستا وسبعين
إلى تسعين ففيها بنتا لبون فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان
طروقتا الجمل فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين
حقة قوله واعف عن الأوقاص بين النصب أي فلا يتعلق به شيء من الزكاة ولو اتفق
فرضان كمائتي بعير فواجبها أربع حقاق أو خمس بنات لبون فإذا وجدا فيه تعين
الأغبط للمستحقين أو أحدهما أخذ ولا يكلف الآخر ولا يجوز الصعود والنزول مع
الجبران وإن وجد بعض الآخر سليما أو كله معيبا فكالمعدوم وإن فقدا أو كانا معيبين
فله تحصيل أيهما شاء وله الصعود من الحقاق إلى أربع جذاع وأخذ أربع جبرانات
والنزول إلى أربع بنات مخاض ودفع ثمان جبرانات وله النزول من بنات
اللبون إلى خمس بنات مخاض ودفع خمس جبرانات والصعود إلى خمس جذاع
وأخذ خمس عشر جبرانات ولو وجدها الساعي فلا يأخذ غير الأغبط فإن كان
بتقصير منه أو تدليس المالك لم يجزه وعليه رده أو قيمته إن تلف وإلا أجزأ
ويجب عليه قدر التفاوت بين القيمتين يخرجه دراهم من نقد البلد كما يجوز إخراج
القيمة عند تعذر تحصيل الواجب وإن أخرج منه شقصا جاز وإن وجد بعض
كل كثلاث حقاق وأربع بنات لبون فإن شاء دفع الحقاق مع بنت لبون وجبران
أو مع جذعة وأخذ جبرانا وكذا أحقه مع ثلاث بنات لبون وثلاث جبرانات
وإن وجد بعض أحدهما فقط كحقتين أخرجهما مع جذعتين وأخذ جبرانين أو خمس
بنات مخاض مع خمس جبرانات ولو أخرج حقتين وبنتي لبون ونصفا لم يجز
للتشقيص ومن لزمه سن من الإبل وعدمه أخذ منه سنا أسفل مع شاتين أو
عشرين درهما أو أعلى ورد عليه شاتان أو عشرون درهما والخيرة في الشاتين
والدراهم لدافعها لكن يراعي الساعي مصلحة المستحقين وفي الصعود والنزول
للمالك فإن دفع ولو غير الأغبط لزم الساعي أخذه ولو كانت إبله معيبة فله
النزول ودفع الجبران لا الصعود وأخذه ولو أخرج ثنية بدل جذعة
بلا جبران جاز وإن طلبه فكذا في الأصح وله صعود درجتين وأخذ جبرانين
ونزول درجتين مع جبرانين بشرط تعذر الدرجة القربى في جهة ذلك إلى جهته فلا يؤثر
نصاب أبقار ثلاثون وفي كل ثلاثين تبيع يقتفى مسنة في كل أربعين
أي ذات سنتين [illegible] السنين وضعف عشرين نصاب الغنم شاة لها كإبل النعم
وضعف ستين إلى واحدة شاتان والأجذى وضعف المائة ثلاثة من الشياه [illegible]
شاة لكل مائة [illegible] فيهما مسألتان الأولى أول نصاب البقر ثلاثون
وفيها تبيع ابن سنة وطعن في الثانية وفي كل ثلاثين تبيع وكل أربعين مسنة لها
سنتان وطعنت في الثالثة لخبر الترمذي وغيره وصححه الحاكم وغيره عن
معاذ قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن فأمرني أن آخذ
من كل أربعين بقرة مسنة ومن كل ثلاثين تبيعا والبقر يقع على الذكر والأنثى
ففي ستين تبيعان وفي سبعين تبيع ومسنة وفي ثمانين مسنتان وفي تسعين
ثلاثة أتبعة وفي مائة مسنة وتبيعان وفي مائة وعشرة مسنتان وتبيع وفي
مائة وعشرين ثلاث مسنات أو أربعة أتبعة وحكمه حكم بلوغ الإبل مائتين

وهي ما لها خمس سنين كاملة

فأمرني